

**التعليمات المنظمة لأعمال مقدمي خدمات الدفع وأو مشغلي / مديرى أنظمة الدفع****المقدمة**

حرصاً من البنك المركزي على مواكبة التطور الكبير الذي تشهده التقنيات المالية الحديثة ووسائل الدفع الإلكتروني بسبب النمو والتطور المتتسارع في تكنولوجيا المعلومات وأنظمة الدفع علاوة على ظهور قطاعات جديدة اضطلعت بدور بارز ورئيسي في وسائل الدفع كمقدمي خدمات الدفع ومشغلي أنظمة الدفع ساعدت على توفير وانتشار خدمات التحصيل الإلكتروني عبر قنوات التوزيع المختلفة وتسهيل عمليات التقاص والتسويات العائدة لمختلف وسائل الدفع والأدوات المالية ، وإدراكاً منه على أهمية مواكبة تلك التطورات التكنولوجية في تقديم الخدمات المالية والمصرفية بما يسهم في إنجاح السياسة النقدية وتحقيق الإستقرار المالي والإقتصادي وتوفير الأطر الرقابية والتنظيمية في هذا المجال ، قام البنك المركزي بموجب الصلاحيات المخولة له وفقاً للقانون وبعدم فني مقدم من البنك الدولي والوكالة الأمريكية للتنمية (USAID) بإصدار هذه التعليمات وعلى جميع الجهات ذات العلاقة الوفاء بمتطلباتها.

❖ أولاً: التعريف

لأغراض تطبيق أحكام هذه التعليمات يقصد بالألفاظ والكلمات والعبارات والمصطلحات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :-

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

البنك المركزي: البنك المركزي اليمني.

القانون: قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦م.

المحافظ: محافظ البنك المركزي.

القطاع: قطاع الرقابة على البنوك.



Ref. :
Date:

المراجع:
التاريخ:

لجنة التراخيص المختصة والمكللة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢
ومهمتها البت في التوصيات المتعلقة بترخيص البنوك والمؤسسات المالية أو سحب
تراخيصها والتي ترفع من قبل القطاع.

اللجنة:

أي شخص طبيعي أو اعتباري.

الشخص:

الأشخاص الإعتباريون الذين يمارسون بصفة أساسية الأعمال المصرفية ويشمل البنوك
التجارية (بما في ذلك البنوك الإسلامية) والبنوك المتخصصة أو أي فرع لأي مؤسسة
 أجنبية تعمل في المجال المالي.

البنوك:

أداة دفع إلكترونية مسبقة التمويل صادرة مقابل الأرصدة الحقيقية المسبقة التمويل ويتم
إصدارها بعد إستلام نقد حقيقي بالعملة المعتمدة من قبل البنك المركزي والتي يمكن
استخدامها على نطاق واسع لعمليات الدفع والعمليات المالية الإلكترونية.

النقود الإلكترونية:

هي الخدمات التي تمكن من عمليات الإيداع والسحب النقدي وتنفيذ معاملات الدفع
المتعلقة بإصدار و/أو الحصول على أدوات الدفع وتوفير خدمات تحويل الأموال وخدمات
بدء سداد المدفوعات، وأي خدمات أخرى تعمل على تحويل الأموال إلكترونياً.

خدمات الدفع:

مجموعة الإجراءات والطرق والوسائل غير التقليدية المنظمة لعمليات الدفع التي تتم عن
طريق الوسائل الإلكترونية كاستخدام الصراف الآلي ونقاط البيع وبطاقات الإيغاء أو الدفع
أو الإنتمان وأوامر الدفع والتحويلات الإلكترونية وعمليات المقاصلة والتسويات العائنة
لمختلف وسائل الدفع والأدوات المالية.

أنظمة الدفع:

العملية التي يتم من خلالها نقل أموال المستفيد إلكترونياً بواسطة نظام دفع إلكتروني
مرخص ومعتمد من البنك المركزي.

التحويل الإلكتروني للأموال:

المؤسسات المالية غير البنكية المخول والمسموح لها من قبل البنك المركزي بتقديم
خدمات الدفع لتمكين عمليات الإيداع والسحب من الحسابات كدفع المعاملات التي تتطوي
على تحويل الأموال وإصدار أو إدارة أدوات الدفع.

مقدمي خدمات الدفع:



Ref. :

المراجع:

Date:

التاريخ:

المؤسسات المالية غير البنكية المسؤولة عن تشغيل وإدارة أنظمة الدفع بما يضمن تشغيل وإدارة أنظمة الدفع وفقاً للقوانين والتعليمات واللوائح التنفيذية الصادرة بهذا الخصوص من قبل البنك المركزي وتكون هذه المؤسسات مسؤولة عن الإدارة الشاملة لجميع المخاطر في أنظمة الدفع.

مشغلي / مدیری أنظمة الدفع :

أي أداة ، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة تمكن الشخص من الحصول على النقود أو السلع أو الخدمات أو تسديد مدفوعات أو تحويل الأموال بطريقة أخرى ، وتشمل هذه الأدوات على سبيل المثال لا الحصر الشبكات ، وتحويلات الأموال باستخدام أي وسيلة ورقية أو غير ورقية (مثل ماكينات الصرف الآلي ، ونقاط البيع ، والإنترنت ، والهاتف ، والهواتف المحمولة) ، وبطاقات الدفع بما في ذلك الوسائل التي تتضمن تخزين الأموال الإلكترونية.

التنفيذ الفعلي لأوامر الدفع بما في ذلك الخصم والإضافة على حسابات المشتركين في تواريخ إستحقاقها.

هي عملية حساب الالتزامات المتبادلة بين المشاركين والتي تتم عادة على أساس حساب الصافي بهدف تبادل النقد ، وتشمل عملية تصفية العمليات وإنشاء مراكز نهائية للتسوية.

المقاصلة/التقاص :

المشاركين:

الإسناد الخارجي:

جميع الجهات المشتركة في نظام الدفع.

هو إستعانة أو تكليف مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل مدير نظام الدفع لطرف ثالث لأداء جزء من أعماله وأنشطته الفنية والتقنية والتي تؤدي عادة من قبل إداراته وأقسامه الداخلية.

أي شخص مؤهل ومتخصص لأداء الأعمال والأنشطة الفنية والتقنية المسندة إليه من قبل مقدمي خدمات الدفع و/أو مشغلي /مدیری أنظمة الدفع.

الطرف الثالث:



Ref. :

Date:

المرجع:

التاريخ:

❖ ثانياً: الهدف ونطاق التطبيق

-تهدف هذه التعليمات إلى ما يلى :-

- ١- تحديد متطلبات الترخيص لتشغيل أنظمة الدفع وتقديم خدمات الدفع.
- ٢- وضع القواعد التنظيمية والرقابية المتعلقة بأنظمة وخدمات الدفع بشكل أمن وشفاف وبما يسهم في تحقيق تطور لخدمات الدفع.
- ٣- تعزيز دور البنك المركزي في إدارة وتحديث أنظمة الدفع والإشراف والرقابة عليها سعياً لتسهيل إجراءاتها وقواعدها والتشجيع على استخدامها بهدف رفع الكفاءة التشغيلية للنظام المالي والمصرفي بشكل خاص والنظام الاقتصادي بشكل عام والحفاظ على الاستقرار المالي والنقدى.

- تطبق أحكام هذه التعليمات على خدمات الدفع ومقدميها وأنظمة الدفع ومشغليها /مديريها في الجمهورية.

❖ ثالثاً: الترخيص لمقدمي خدمات الدفع وأو مشغلي /مديري أنظمة الدفع

• حظر العمل لغير الحاصلين على الترخيص اللازم لتقديم خدمات الدفع وأو تشغيل /إدارة أنظمة الدفع

- أ- لا يجوز لأي شخص في الجمهورية العمل كمقدم لخدمات الدفع وأو مشغل /مدير لنظام الدفع بدون الحصول على ترخيص بذلك ساري المفعول صادر عن البنك المركزي بموجب هذه التعليمات.
- ب- لا يجوز تسجيل أي شخص لدى الجهات الرسمية ذات الإختصاص يكون ضمن غايته تقديم خدمات دفع وأو تشغيل /إدارة أنظمة دفع إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي.
- ت- يحظر على أي شخص أن يستخدم مصطلح خدمات الدفع أو مرادفاتها أو أي تعبير آخر يماثلها بأي لغة أو مطبوعاته أو عنوانه التجاري مالم يكن حاصلاً على ترخيص أو موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.
- ث- يجوز للبنوك المرخص لها بالعمل في الجمهورية أن تتقدم بطلب الحصول على موافقة لتقديم خدمات الدفع وأو إدارة تشغيل أنظمة الدفع شريطة الالتزام بالآتي:-

- ١- تقديم طلب للبنك المركزي من أجل الحصول على موافقة لتقديم خدمات الدفع وأو تشغيل /إدارة أنظمة الدفع.
- ٢- التقيد بأحكام هذه التعليمات باستثناء شرط الحصول على الترخيص كمقدم خدمات دفع وأو مشغل /مدير لنظام دفع.
- ٣- عدا في حالة الرغبة في تغيير نوع خدمات الدفع المقدمة تستثنى البنوك المرخص لها سلفاً بتقديم خدمات الدفع قبل تاريخ سريان هذه التعليمات من الحصول على موافقة جديدة من البنك المركزي لتقديم نفس الخدمات.



Ref.:
Date:

المراجع:
التاريخ:

جـ لا يجوز لمؤسسات الصرافة التقدم بطلب الحصول على ترخيص لتكون من مقدمي خدمات الدفع وأو مشغلي / مديرى أنظمة الدفع المنصوص عليها بهذه التعليمات ، وتمارس أعمالها وفقاً لأحكام قانون تنظيم أعمال الصرافة فقط ، إلا في الحالـة التي ترغب فيها مؤسسة الصرافة التحول كلياً من مؤسسة صرافة إلى مقدم خدمات دفع وأو مشغل/ مدير أنظمة دفع فإنه يجوز لها في هذه الحالـة تقديم طلب بذلك.

حـ سيقوم البنك المركـزي بتوفـير قائـمة محدثـة لمـقدمـي خـدمـات الدـفع وأـو مشـغـلـي/ مدـيرـي أنـظـمة الدـفع الحـاـصلـين عـلـى التـراـخيـص الـلاـزـمـة لـمزـاـولـة أـنـشـطـة تـقـدـيم خـدمـات الدـفع وأـو تشـغـيلـ/ إـداـرة أـنـظـمة الدـفع وـمـن تمـ تعـلـيقـ/ إـيقـافـ أـنـشـطـتهم لـفـتـرـة مـحدـدة أوـ تمـ إـلغـاء التـراـخيـص المـمنـوـحة لـهـمـ وـذـكـ منـ خـلـالـ المـوقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ الرـسـمـيـ لـبـنـكـ المـركـزـيـ وـأـيـ وـسـيـلـةـ أـخـرىـ يـرـاهـاـ الـبـنـكـ المـركـزـيـ مـنـاسـبـةـ.

٠ الشكل القانوني لمقدمي خدمات الدفع و/أو مشغلى/مديرى أنظمة الدفع والحد الأدنى لرأس المال المدفوع

بموجب هذه التعليمات فإنه يجب أن يتخذ مقدم خدمات الدفع وأو مشغل /مدير نظام الدفع شكل شركة مساهمة وأن لا يقل رأس المال المدفوع لمقدم خدمات الدفع عن خمسة ملايين ريال يمني ولمشغل/مدير نظام الدفع عن سبع ملايين وخمسين مليون ريال يمني، ويجوز للبنك المركزي زيادة أو تخفيض الحد الأدنى لرأس المال المدفوع المشار إليه في أي وقت قد يراه ضرورياً ووفقاً لآلية واضحة يتم إعتمادها من مجلس إدارة البنك المركزي.

• اسم نظام وخدمة الدفع

- ١- يجب على من قدم طلباً للبنك المركزي من أجل الحصول على موافقة لاعتماد اسم لنظام و/أو خدمة /خدمات دفع المقترحة أن يراعي أية حقوق ملكية فكرية قد تكون موجودة.
 - ٢- لا يجوز لمقدم الطلب استخدام الاسم المعتمد بموجب البند (١) لأي غرض آخر.
 - ٣- يجوز أن يطلب البنك المركزي من مقدم الطلب تغيير اسم عمله لأسباب تقدم خطياً إلى مقدم الطلب.

•متطلبات الحصول على الموافقة المبدئية لمقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/مدير نظام الدفع:-

يقدم طلب الترخيص إلى المحافظ ومن ثم يحال إلى القطاع ، ويجب أن يكون الطلب مرفقاً به المستندات والبيانات الآتية :-
١- النماذج المرفقة بالتعليمات الخاصة بالملحق الثاني مستوفاة ومصحوباً بها البيانات الأساسية التي تتضمن :- اسم
مقدم خدمات الدفع وأو مشغل / مدير نظام الدفع المطلوب الترخيص له ، الشكل القانوني له ، مقر المركز الرئيسي
وعنوانه الواضح ، تاريخ الطلب ، مبلغ رأس المال المدفوع من المؤسسين ونسبة المعروض للإكتتاب العام إن وجد
عدد الأسهم وقيمة كل سهم.



Ref. :
Date:

المرجع:
التاريخ:

- ٢- أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومكان إقامتهم وأعمارهم والأسماء التي يمتلكها كل واحد منهم وسيرهم الذاتية على أن تشمل المؤهلات والخبرات والمستندات المعززة لذلك.
- ٣- الشكل القانوني لكل مؤسس اعتباري ورأسماله الإسمى والمدفوع ورقم الترخيص بإنشائه ورقم سجله التجاري، وأسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارته ومديره العام.
- ٤- إقرار من المؤسسين بأنهم قد فوضوا شخص أو أشخاص بالقيام نيابة عنهم بمتابعة طلب الترخيص وأن الشخص/ الأشخاص مخول/مخولين بإجراء التعديلات وتقديم البيانات التي قد يطلبها البنك المركزي.
- ٥- اسم وعمر وعنوان ووظيفة المفوض أو المفوضين من المؤسسين بمتابعة إصدار الترخيص.
- ٦- اسم وتوقيع كل من المؤسسين أو ممثليهم القانونيين وفي حالة الممثلين القانونيين يجب إرفاق نسخة أصلية من التوكيل.
- ٧- تفويض من المؤسسين للبنك المركزي يمنح بمقتضاه الحق في الحصول على المعلومات والبيانات التي يراها ضرورية عند دراسة الطلب.
- ٨- قائمة بأسماء المؤسسين الطبيعيين الذين سيحوزون (١٠٪) فأكثر من رأس المال والقوة التصويبية مع إرفاق نبذة عن خبراتهم وتفاصيل مجالات الأعمال التي يزاولون فيها نشاطاتهم والبنوك التي يتعاملون معها وحركة الحسابات البنكية لأخر خمس سنوات تثبت قدراتهم المالية.
- ٩- الموقف المالي وبيانات الدخل لجميع المؤسسين الاعتباريين (هيئات- مؤسسات - شركات بنوك) الذين سيمثلون أكثر من ١٠٪ من رأس المال مع إرفاق موافقة مجلس إدارة المؤسس الاعتباري على الدخول كمساهم في المؤسسة المالية غير البنكية التي ستقدم خدمات الدفع وأو تشغل/تدير نظام الدفع بصورة من آخر ميزانية وقائمة دخل خاصة به لثلاث سنوات سابقة حديثة معتمدة من محاسب قانوني طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية، بالإضافة إلى إرفاق صورة من قرار الترخيص وعقد التأسيس والنظام الأساسي الخاصة به وبالأشخاص الاعتباريين المساهمين في كيانه القانوني.
- ١٠- مسودة عقد التأسيس والنظام الأساسي.
- ١١- مصادر الأموال بحسب النموذج المحدد المرفق بالتعليمات وإرفاق المستندات الداعمة لذلك مع ذكر تفاصيل أي نزاع مع جهة رسمية إن وجد (بما في ذلك مصلحة الضرائب) والتي يمكن أن يكون لها أثر على مقدم خدمات الدفع وأو مشغل/مدير نظام الدفع أو أي عضو فيه



Ref. :

Date:

المراجع:

التاريخ:

- إقرار خطى موقع من المؤسسين يعزز مالي:-
- أن لا يكون أي من المؤسسين قد أشهر إفلاسه أو عجز عن سداد ديونه.
- أن لا يكون أي من المؤسسين قد أدين من محكمة مختصة بحكم قطعي بجرائم السرقة أو الإحتيال أو التزوير أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أي جريمة من جرائم غسل الأموال.
- سلامة الأداء الائتماني بما يشمل عدم تعرّض أي من المؤسسين في أداء التزاماته المصرفية.
- ١٣ - دراسة جدوى تظهر طبيعة الأعمال المخطط لها والهيكل التنظيمي وإجراءات الرقابة الداخلية المخطط لها.
- ٤ - تحديد نوع خدمة الدفع التي يرغب مقدم خدمات الدفع بالحصول على موافقة لتقديمها، وتقديم عرض توضيحي مكتوب عنها وأهدافها ووصف آليات عملها ودعم المشتركين فيها والمستفيدين منها ومواقع انتشارها المخططة.
- ٥ - تحديد نوع النظام الذي يرغب مشغل / مدير نظام الدفع في الحصول على موافقة لإدارته / تشغيله، ووصف آليات عمله ودعم المشاركيين فيه والمستفيدين منه ومواقع انتشاره.
- ٦ - بالنسبة للمؤسسة المالية الأجنبية التي ترغب في الحصول على ترخيص لتقديم خدمات دفع و/أو تشغيل/إدارة أنظمة دفع فيجب عليها أن ترفق أيضاً وثائق أو عقود تأسيسها وأن تكون باللغة العربية بالإضافة إلى لغة بلد المنشأ ومصادق عليها من الجهات المختصة.
- ١٧ - ما يثبت دفع الرسوم غير القابلة للاسترداد والمتعلقة بطلب الحصول على الترخيص المبدئي الموضحة في الملحق الأول المرفق بالتعليمات.
- ١٨ - أية معلومات أخرى قد يطلبها البنك المركزي.

• متطلبات الموافقة على وسيلة (أداة) الدفع

- يجب على مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل /مدير نظام الدفع تقديم طلب خطى إلى البنك المركزي للموافقة على أداة الدفع التي يرغب بإصدارها وفقاً لنموذج الطلب المحدد المرفق بالتعليمات، كما يجب أن يرفق مع الطلب ما يلى:-
- أ- ترخيص ساري المفعول لتقديم خدمات الدفع.
- ب- نوع أدوات الدفع المراد إصدارها وفقاً لما هو مسموح في القوانين والتعليمات.
- ت- خطط إدارة المخاطر بما يتاسب مع أداة الدفع.
- ث- إجراءات إصدار و إدارة أدوات الدفع.
- ج- تدفقات عملية أداة الدفع.
- ح- أية معلومات أخرى قد يطلبها البنك المركزي.



Ref. :
Date:

المرجع:
التاريخ:

• تجهيز الطلب

١. للبنك المركزي الحق في طلب أية وثائق أو معلومات أو بيانات لازمة وذلك في موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم الطلب، ويجب استكمال هذه النواقص من مقدم الطلب خلال شهر، وبغير ذلك يعتبر المتقدم متناولاً عن الطلب ولا ينظر فيه إلا إذا طلب تمديداً لهذه الفترة لأسباب يقبلها البنك المركزي على أن لا تزيد عن شهر إضافي.
٢. عند دراسة أي طلب ترخيص يحق للبنك المركزي اجراء التحريات التي يراها ضرورية للتأكد من القدرات المالية للمؤسسين وكذا شرعية الوثائق المطلوبة التي قدمت إليه.
٣. عند النظر في طلب الترخيص يحق للبنك المركزي رفض أي مؤسس أو مساهم أتضح أنه يدخل ضمن الحالات الآتية:-
 - (أ)- من حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو أدين بممارسة أنشطة مالية غير مشروعة أو المشاركة فيها، مالم يكن قد رد إليه اعتباره بحكم قضائي.
 - (ب)- غير قادر مالياً على المساهمة في رأس المال ودفع قيمة الأسهم المخصصة له.
 - (ج)- من ورد اسمه في قائمة المدينين المتعثرين الصادرة عن البنك المركزي، وكذلك المدينين المتعثرين لدى المؤسسات المالية الخارجية من يمارسون أنشطتهم خارج اليمن.
 - (د)- من أشهر إفلاسه أو عجز عن الوفاء بالتزاماته تجاه دانئيه سواء داخل الجمهورية او خارجها.
 - (ه)- من تم تعليق عمله وبشكل دائم كعضو مجلس إدارة أو كوصي أو كمدير أو كوكيل في أي مؤسسة مالية ما لم يزول هذا التعليق.
 - (و)- من أدرج اسمه أو اسم الكيان الذي يشارك أو يساهم في ملكيته ضمن قوائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحلية والدولية.
 - (ز)- وجود أي أسباب أخرى لدى البنك المركزي.
٤. بعد التأكد من إستيفاء المتقدم لكافة البيانات والوثائق والمعلومات المطلوبة للتقييم المناسب يقرر البنك المركزي خلال ستين يوماً ما إذا كان سيمنح أو سيرفض منح الترخيص المبدئي، ويبلغ مقدم الطلب كتابياً بقرار البنك المركزي.
٥. خلال فترة الستين يوماً يتولى القطاع دراسة الطلب والوثائق المقدمة ورفع نتائج الدراسة مع التوصيات الازمة بقبول الطلب أو رفضه إلى اللجنة.
٦. يحق للجنة إن رأت ذلك ضرورياً أن تطلب من القطاع تقديم معلومات وبيانات ووثائق إضافية.
٧. في حال الموافقة على الطلب ، توجه اللجنة إلى القطاع لإصدار ترخيص مبدئي لمقدم الطلب يسمح له بالبدء في إجراءات التأسيس والتسجيل، وينتهي الترخيص المبدئي إذا لم يتم الوفاء بجميع متطلبات الترخيص النهائي من قبل المتقدم خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار الترخيص المبدئي، ويحق للجنة تمديد الترخيص المبدئي لمدة ستة أشهر أخرى في حال وجود مبررات جوهرية يقبل بها البنك المركزي.



Ref. :

Date:

المراجع:

التاريخ:

٨. في حالة رفض الطلب توجه اللجنة إلى القطاع بإخطار مقدم الطلب خطيا بذلك وإبداء أسباب الرفض.
٩. للبنك المركزي قبل منح الموافقة النهائية الحق في التأكد من توفر البنية التحتية الازمة لمقدم خدمات الدفع و/أو مشغل مدير نظام الدفع ، ولا يجوز البدء في العمل حتى يتم إنشاء أماكن العمل والمرافق الأمنية ومرافق الاتصالات ومعدات التجهيز ونظام مكافحة غسل الأموال والأنظمة المحاسبية.
١٠. يحق للبنك المركزي أن يرفض طلب منح الترخيص المبدئي أو أن يقوم بحالاته التالية:-
- أ- إذا ثبت أن البيانات أو الوثائق المقدمة في الطلب غير صحيحة أو مضللة.
 - ب- عدم تقديم البيانات أو المعلومات أو الوثائق الإضافية المطلوبة للبنك المركزي.
 - ت- عدم الوفاء بالبيانات أو استكمال الوثائق المطلوبة من قبل البنك المركزي.
 - ث- إذا كان رئيس مال مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل /مدير نظام الدفع لا يلبي متطلبات الحد الأدنى لتحقيق الأهداف ومجالات عمله والأنشطة التي يقترحها المتقدم في دراسة الجدوى.
 - ج- اعتبار البنك المركزي أن إدارة مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل /مدير نظام الدفع غير قادرة على أداء أنشطته.
 - ح- عدم قبول البنك المركزي أحد المساهمين أو المؤسسين في المؤسسة المالية غير البنكية التي ستقدم خدمات الدفع و/أو تشغيل/ تدبير نظام الدفع وعدم تغييره من قبل مقدمي الطلب.

•متطلبات الحصول على الموافقة النهائية لمقدمي خدمات الدفع و/أو مشغلٍ / مديرٍ أنظمة الدفع:-

لمنح مقدم الطلب الترخيص النهائي يجب أن يتم إستكمال موافاة البنك المركزي بالمتطلبات الآتية:-

- ١- استكمال اجراءات التسجيل والحصول على الترخيص النهائي لدى وزارة الصناعة والتجارة.
- ٢- موافاة البنك المركزي بنسخة مصادق عليها من عقد التأسيس والنظام الأساسي، وكذلك نسخة من اللوائح الداخلية.
- ٣- ما يفيد توريد كامل رأس المال المدفوع إلى أحد البنوك التجارية التي يحددها البنك المركزي.
- ٤- قائمة بأسماء المساهمين والمؤسسين الطبيعيين الذين اكتتبوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنسبة (١٠٪) فأكثر من رأس المال مع إرفاق نبذة عن خبراتهم وتفاصيل مجالات الأعمال التي يزاولون فيها نشاطاتهم والبنوك التي يتعاملون معها وحركة الحسابات البنكية لأخر خمس سنوات تثبت قدراتهم المالية.
- ٥- قائمة بأسماء المساهمين والمؤسسين الإعتباريين الذين اكتتبوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنسبة (١٠٪) فأكثر من رأس المال مرافقاً بها موافقة مجلس إدارة المساهم الإعتباري على الدخول كمساهم في المؤسسة المالية غير البنكية التي ستقدم خدمات الدفع و/أو تشغيل/ تدبير نظام الدفع بصورة من آخر ميزانية وقائمة دخل خاصة به لثلاث سنوات سابقة حديثة معتمدة من محاسب قانوني طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية ، بالإضافة إلى إرفاق صورتين من قرار الترخيص وعقد التأسيس والنظام الأساسي الخاص به وبالأشخاص الإعتباريين المساهمين في كيانه القانوني



Ref. :
Date:

المراجع:
التاريخ:

- ٦- قائمة بأسماء ومهن ومواطن وجنسيات وتاريخ ميلاد كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ونسبة الأسهم التي يمتلكها كل منهم في رأس المال وسيرهم الذاتية التي تتضمن خبراتهم.
- ٧- أسماء ومرافق الأشخاص الذين سيتولون الإدارة التنفيذية لعمل مقدم الدفع و/أو مشغل/ مدير نظام الدفع وسيرهم الذاتية التي تتضمن خبراتهم على أن لا يكون اسم أيًّا منهم مدرج ضمن قوائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحلية أو الدولية.
- ٨- تفاصيل نظام الدفع المستخدم بحيث يشمل: الشركة المصممة والمطورة للنظام ، التفاصيل الفنية ، المؤسسات المالية المحلية والخارجية التي تستخدم النظام ، وأي تفاصيل أخرى يحتاجها البنك المركزي لتقدير قدرة وملائمة وسلامة النظام لأعمال مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/ مدير نظام الدفع.
- ٩- التدابير المتخذة لتأمين العمليات الإلكترونية وحمايتها، وحفظ وتخزين البيانات المرتبطة بالنظام والمشاركين فيه ضد الإفصاح وسوء الاستخدام والتلف والتدمير والفقدان والسرقة لا سيما في حال إنقطاع الخدمة في أي مرحلة من مراحل سير العملية الإلكترونية.
- ١٠- الترتيبات الموثقة المتعلقة بالاستعانة بمصادر خارجية (إسناد خارجي).
- ١١- الخطط المعدة للمشاركة في أنظمة دفع محلية وأجنبية.
- ١٢- وصف تدفق العملية وبنية النظام.
- ١٣- بنك التسوية الراغب في التعامل معه مشغل/ مدير نظام الدفع وأدوات التسوية المنوي إتباعها في حال قرار البنك المركزي أن تتم التسوية خارج البنك المركزي والتعامل مع بنك تسوية.
- ٤- صورة من دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بالكشف عن حالات غسل الأموال والإبلاغ عنها بما يتماشى مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ١٠٢٠ لعام ٢٠١٠م وتعديلاته وأي تعليمات للبنك المركزي بهذا الشأن.
- ١٥- الترتيبات المتخذة لضمان الحوكمة السليمة لمزاولة النشاط بما في ذلك إجراءات الرقابة الداخلية والتفتيش الداخلي وإدارة المخاطر والإجراءات المحاسبية والضوابط الإدارية، وسياسات وإجراءات العمل التي سيتم استخدامها بما يشمل خدمة العملاء وفض النزاعات، وأمن وحماية المعلومات، مع خطط التعافي من الكوارث وترتيبات استمرارية الأعمال والتي توضح أن الترتيبات والرقابة والإجراءات كافية وسليمة ومناسبة.
- ١٦- اسم وعنوان المراجع الخارجي.
- ١٧- التأكد من قبل البنك المركزي بأن المقر ملائم لمزاولة النشاط.
- ١٨- دفع الرسوم المترتبة للحصول على الموافقة النهائية.
- ١٩- أية معلومات أخرى قد يطلبها البنك المركزي.



Ref. :

Date:

المرجع:

التاريخ:

كما يحق للبنك المركزي تعين أي جهة قد يراها مناسبة للتأكد من صحة البيانات والمعلومات المقدمة من طالب الترخيص ومن مدى جاهزيته للبدء في مزاولة النشاط، على أن يتحمل طالب الترخيص كافة النفقات المتعلقة بذلك.

• مراجعة قرار البنك المركزي فيما يخص رفض الطلب

للبنك المركزي أن يصدر الترخيص أو يرفض وفقاً للمستندات والبيانات المشار إليها في الفقرات السابقة وبما يتواافق مع ضمان استقرار وسلامة نظم الدفع والتسوية في الجمهورية، وفي حال رفض الطلب فإنه:-

- ١- يجوز لمقدم الطلب الذي رفض طلبه التقدم بطلب إلى البنك المركزي ليتم إعادة النظر في قراره في غضون ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار.

- ٢- تقوم اللجنة في غضون ثلاثة أيام من استلام الطلب بمراجعة القرار وتوجيهه القطاع لإخطار مقدم الطلب كتابياً بقراره النهائي والحادي.

- ٣- يجوز أن يصدر البنك المركزي ترخيصاً (مبدئياً) لمقدم خدمات الدفع وأو مشغل /مدير نظام الدفع عند استيفاء مقدم الطلب الذي رفض طلبه سابقاً لمتطلبات هذه التعليمات.

- ٤- يبقى الترخيص (النهائي) لمقدم خدمات الدفع وأو مشغل /مدير نظام الدفع ساري المفعول لمدة خمس سنوات ما لم يتم تعليقه أو الغاؤه وفقاً لنصوص القانون وهذه التعليمات.

• تجديد الترخيص

- ١- يجب تقديم طلب تجديد الترخيص (النهائي) لمقدم خدمات الدفع وأو مشغل /مدير نظام الدفع إلى البنك المركزي قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء مدة الترخيص.

- ٢- يجب تقديم طلب تجديد الترخيص بموجب النموذج المحدد المرفق بالتعليمات وأن يرافق الطلب الآتي :-
دفع رسوم تجديد الترخيص المحددة وفقاً للنموذج المرفق بالتعليمات.

- أية معلومات أخرى قد يطلبها البنك المركزي.

• تعليق/إيقاف الترخيص

يجوز للبنك المركزي تعليق الترخيص لفترة محددة لمقدم خدمات الدفع وأو مشغل /مدير نظام الدفع إذا أتضح الآتي:-

- ١- أن ممارسات مقدم خدمات الدفع وأو مشغل /مدير نظام الدفع أو من أسند إليه شيء من أعماله تؤثر سلباً على استقرار وسلامة نظم الدفع والتسوية أو النظام المالي في الجمهورية.

- ٢- أن مقدم خدمات الدفع وأو مشغل /مدير نظام الدفع أو من أسند إليه شيء من أعماله قد مارسوا خدمات معلقة بموجب القانون والتشريعات ذات العلاقة.



Ref:

المراجع:

Date:

التاريخ:

٣- أن مقدمي خدمات الدفع و/أو مشغلي / مديرى أنظمة الدفع لم يستجيبوا لإخطارات وتنبيهات البنك المركزي بخصوص ضرورة وضع خطط لإدارة المخاطر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذ تلك الخطط واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

٤- عدم الالتزام بمتطلبات تسوية صافي الالتزامات في نظام التسوية بين البنوك في الجمهورية.

٥- عدم إلتزام مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/مدير نظام الدفع لتصوّص هذه التعليمات.

٦- عدم إلتزام مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/مدير نظام الدفع لأي متطلبات أخرى بموجب القوانين والتشريعات والتعليمات ذات العلاقة.

٧- توقف نظام الدفع والتسوية الإلكترونية من دون إبداء مبررات بذلك.

إلغاء الترخيص

يجوز للبنك المركزي إلغاء ترخيص مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل / نظام الدفع إذا:-

١- لم يزاول النشاط خلال مدة ستة أشهر من تاريخ منحه الترخيص مالم يكن قد حصل على موافقة خطية من البنك المركزي تسمح له بذلك.

٢- حصل على الترخيص من خلال تقديم معلومات مغلوطة أو تحابيلية.

٣- وقع إشهار الإفلاس أو الحل أو التصفية أو زوال الشخصية القانونية أو التعرض لأوضاع مالية صعبة يقدرها البنك المركزي.

٤- قدم طلباً بإلغاء الترخيص.

٥- لم يستجب نهائياً للإنذارات والإخطارات المتكررة الموجهة له من قبل البنك المركزي والتي استدعت إيقاف نشاطه لمرات عديدة.

آثار إلغاء الترخيص النهائي

في حالة قيام البنك المركزي بإلغاء الترخيص المصدر لمقدم خدمات الدفع و/أو مشغل / مدير نظام الدفع فيجب على الأخير القيام بالآتي:-

١- تسليم قاعدة البيانات بأكملها والسجلات الإلكترونية (بنموذج قابل للقراءة) وغيرها من المعلومات ذات الصلة إلى البنك المركزي لتسهيل تمرير / معالجة المدفوعات للعملاء.

٢- التوقف فوراً عن تقديم خدمات الدفع المفوضة بموجب هذه التعليمات.

وللبنك المركزي الحق بإعلان قرار الإلغاء وإخطارجمهور به عن طريق نشره على موقعه الرسمي في شبكة الإنترنت أو في صحفة واسعة الإنتشار أو عبر أي وسيلة أخرى قد يراها مناسبة.



Ref. :

المراجع:

Date:

التاريخ:

❖ رابعاً: نطاق الخدمات

أ- بالإضافة إلى الخدمة أو الخدمات التي تقدم بها مقدم خدمات الدفع إلى البنك المركزي مع طلب الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط وحصل على موافقة له بتقديمها، قد يتقدم مقدم خدمات الدفع بطلب جديد للحصول على ترخيص لتقديم خدمة أخرى أو أكثر من خدمات الدفع بما يتماشى مع الترخيص المنوح له وبما لا يتعارض مع القوانين والتعليمات ذات العلاقة، وقد تشمل هذه الخدمات من بين أمور أخرى ما يلي :-

١- خدمات إدارة التحويلات الإلكترونية للمدفوعات الإلكترونية.

٢- خدمات إدارة تحصيل و/أو سداد الأموال الإلكترونية.

٣- خدمات إصدار بطاقات الدفع المسبق وخدمات إدارتها.

٤- خدمات إدارة الحالات الشخصية الدولية والمحلية.

٥- إصدار أدوات الدفع وإدارتها بإستثناء أدوات الدفع المدينية.

٦- إصدار النقود الإلكترونية وإدارة وتنفيذ عمليات الدفع الإلكتروني الدائنة والمدينية التي تشملها.

٧- أية خدمات أخرى تتعلق بأعمال تقديم خدمات الدفع يسمح ويوافق بتقديمها البنك المركزي وبموجب تعليمات خاصة يصدرها مستقبلاً لهذه الغاية.

ب- بالإضافة إلى النظام الذي طلب إدارته مشغل/ مدير نظام الدفع من البنك المركزي عند تقديمها للحصول على الترخيص لمزاولة النشاط وحصل على موافقة له بإدارته، قد يتقدم مشغل/ مدير نظام الدفع بطلب للحصول على ترخيص جديد لتشغيل إدارة نظام دفع أو أكثر بما يتماشى مع الترخيص المنوح له وبما لا يتعارض مع القوانين والتعليمات ذات العلاقة وقد يمارس مشغل/ مدير نظام الدفع بموجب الترخيص المنوح له من قبل البنك المركزي الأمور الآتية:-

١- تشغيل وإدارة نظام دفع إلكتروني.

٢- إدارة وتنظيم عمليات التقاص أو التسوية للعمليات التي تتم بين المشاركين في نظام الدفع الإلكتروني.

٣- أية أنشطة أخرى لها ارتباط بتشغيل إدارة أنظمة دفع قد يوافق عليها البنك المركزي ويصدر بها تعليمات خاصة أخرى.

كما يتوجب على مشغل/ مدير نظام الدفع أن يحصل على الترخيص اللازم من البنك المركزي في كل مرحلة يرغب فيها تشغيل إدارة نظام دفع جديد وفقاً للشروط والمعايير والمتطلبات التي يحددها البنك المركزي لكل نظام دفع على حده وبحسب نوعيته وأهميته والمخاطر المرتبطة به.



Ref. :
Date:

المرجع:
التاريخ:

وبهدف تحقيق الإستخدام الأمثل وبما لا يتعارض مع مبدأ الشفافية والمنافسة العادلة ولضمان سلامة وكفاءة نظم المدفوعات وتحقيق الشمول المالي وتنفيذ مشروع المدفوعات الحكومية للمواطنين (الرواتب ، المعاشات التقاعدية، وتسوييات حسابات الحكومة).

❖ خامساً: الإسناد الخارجي ❖

- يجوز لمقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/مدير نظام الدفع إسناد أي من وظائفه لطرف ثالث شريطة الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي بذلك.
- يجوز للبنك المركزي رفض طلب الإسناد الخارجي للعمليات التشغيلية الجوهرية إذا ما ارتأى أنها قد تؤثر على جودة آليات الضبط الداخلي أو التأثير على قدرة البنك المركزي في ممارسة صلاحياته الإشرافية.
- يحظر على مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/مدير نظام الدفع إسناد أي من الأعمال والأنشطة المرتبطة بمهام ومسؤوليات إدارتهم إلى طرف ثالث بما في ذلك وظائف صنع القرار والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.
- يبقى مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/ مدير نظام الدفع ممثلاً بمجلس إدارته والإدارة التنفيذية مسؤولاً عن إدارة أعماله وأية نتائج قد تترتب عن عمليات الإسناد الخارجي.
- يجب على مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/ مدير نظام الدفع التأكد من أن الإسناد الخارجي لأية عمليات أو أنشطة مرتبطة بتكنولوجيا المعلومات لا يعيق بأي شكل من الأشكال قدرته على الامتثال لقوانين وتعليمات المنظمة لأعمال مقدمي خدمات الدفع و/أو مشغلي/مديري أنظمة الدفع.
- يجب على الإدارة التنفيذية لمقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/ مدير نظام الدفع متابعة أداء الطرف الثالث وإعداد تقارير تقييم الأداء إلى مجلس الإدارة بصورة دورية.
- يستثنى من ضوابط الإسناد الخارجي أية ترتيبات أو اتفاقيات أبرمتها أو يبرمها مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/ مدير نظام الدفع مع كل من :
 - ١- الشركات العاملة في سوق تزويد البيانات والخدمات المالية المساعدة لأغراض تحليل الأسواق المحلية.
 - ٢- مدقق الحسابات الخارجي.
- ٣- عقود الشراء والتوريد واللوازم والصيانة والإيجار وأية ترتيبات تتعلق بأمور خدمات خاصة بمقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/ مدير نظام الدفع.



Ref. :

Date:

المرجع:

التاريخ:

• الموافقة على الإسناد الخارجي:

- يجب على مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/مدير نظام الدفع قبل التعاقد مع طرف ثالث للحصول على خدمات إسناد خارجي التقدم بطلب الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي ، مرافقاً بالطلب الآتي:-
- أ- قرار مجلس إدارة مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل نظام الدفع بالموافقة على التعاقد للحصول على خدمات إسناد خارجي.
 - ب- نسخة من مسودة إتفاقية الإسناد الخارجي المنوي إبرامها.
 - ت- دراسة جدوى لعملية الإسناد الخارجي تبين الفوائد والأهداف المرجو تحقيقها ، مثل تحقيق وفورات في التكاليف أو تعزيز القدرة التنافسية أو الوصول إلى الخبرات المتخصصة غير المتوفرة داخلياً أو لتحقيق أهداف إستراتيجية أو غيرها من الإعتبارات التي من الممكن أن تؤثر على هذا القرار.
 - ث- دراسة الجدوى الفنية والمالية الخاصة بالطرف الثالث وبما يتضمن الخبرة والكفاءة اللازمـة لتنفيذ الأعمال المتفق عليها طيلة فترة التعاقد.
 - ج- تحديد وتحليل كافة المخاطر المرتبطة بعملية الإسناد الخارجي مثل المخاطر التشغيلية ، ومخاطر الإمتثال ، ومخاطر السمعة ومخاطر أمن المعلومات ، وأية مخاطر تعتبر إستراتيجية قد تؤثر حال وقوعها على سلامة أعمال مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/مدير نظام الدفع أو ترتيب خسائر عليهم .
 - ح- سياسة مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/مدير نظام الدفع بشأن الإسناد الخارجي والتي تشمل إدارة كافة المخاطر المشار إليها في الفقرة السابقة (ج) معتمدة من قبل مجلس الإدارة.

• الشروط التعاقدية للإسناد الخارجي:

- ١- يجب توثيق العلاقة مع الطرف الثالث من خلال توقيع عقود تتوافق مع القوانين والتعليمات النافذة في الجمهورية.
 - ٢- يجب أن يتضمن العقد بالحد الأدنى الآتي:-
- أ- متطلبات الجودة المرتبطة بالخدمة المسندة إلى الطرف الثالث.
 - ب- التزام الطرف الثالث بالحفظ على سرية المعلومات الخاصة بمقدم خدمات الدفع و/أو مشغل نظام الدفع والبيانات الشخصية والمالية الخاصة بالعملاء وأية بيانات أو معلومات يحصل عليها نتيجة القيام بعمليات الإسناد الخارجي.
 - ت- التزام الطرف الثالث بإبلاغ مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/ مدير نظام الدفع مباشرة عن أية ظروف أو أحداث يمكن أن تؤثر على قدرته على الالتزام بتنفيذ الأعمال المسندة إليه.
 - ث- إطار إدارة المخاطر المعتمد من قبل الطرف الثالث وخطـة استمرارية الأعمال وإدارة الأزمـات.
 - ج- حق مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/ مدير نظام الدفع في إلغاء التعاقد في حال عدم التزام الطرف الثالث بشروط التعاقد أو في حال تعريض مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/ مدير نظام الدفع للمخاطر أو في حال طلب البنك المركزي ذلك استناداً إلى الصالحيـات المنـاطـة به وفقـاً لـلـقـانـون.



Ref. :
Date:

المرجع:
التاريخ:

• الخدمات والأعمال التي قد تسند لطرف ثالث خارجي:

قد يسند مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/مدير نظام الدفع جزء من خدماته أو أعماله لطرف ثالث خارجي ليقوم بها بالنيابة عنه ومن تلك الخدمات والأعمال التي يمكن إسنادها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- أ- خدمات إدارة نقاط البيع لبطاقات الدفع المحلية وغير المحلية.
- ب- خدمات إدارة الصرف الآلي لبطاقات الدفع المحلية وغير المحلية.
- ت- توفير عمليات ربط مع أنظمة البطاقات الدولية مثل فيزا وماستر كارد.
- ث- الربط بأنظمة الدفع الأخرى.
- ج- آية خدمات أخرى قد يوافق عليها البنك المركزي.

❖ سادساً: سرية وسلامة المعلومات

يجب على مقدمي خدمات الدفع و/أو مشغلي/مديرى أنظمة الدفع مراعاة متطلبات أمن المعلومات والسرية التامة لجميع المعاملات المتعلقة بالنشاط ، كما يجب عليهم الآتي:-

- ١- الحفاظ على سرية وسلامة المعلومات المتداولة.
- ٢- استخدام تكنولوجيا التشفير لحماية سرية وسلامة المعلومات ويجب تبني تكنولوجيا التشفير التي تستخدم طرق التشفير المتعارف عليها دولياً.
- ٣- أن تتضمن العقود المبرمة في مجال تقديم خدمات الدفع وتشغيل إدارة أنظمة الدفع ما يشير إلى عدم الإفصاح عن المعلومات السرية لأطراف خارجية وإلى اتفاقية مستوى الخدمة.
- ٤- توفير أنظمة حماية وتأمين للعمليات الإلكترونية ضد الهجمات الإلكترونية وتمكن من حفظ وتخزين البيانات المرتبطة بالنظام والمشاركين فيه بشكل أمن بما يكفل سريتها وحمايتها من الفقدان والسرقة.
- ٥- إبلاغ البنك المركزي فوراً في حال تعرض مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/مدير نظام الدفع لأي عملية اختراق أو احتيال.
- ٦- بهدف الحفاظ على السرية التامة لجميع العملاء ومعاملاتهم المتعلقة بأعمال مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/مدير نظام الدفع يحظر على أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين الحاليين والسابقين أو طرف الإسناد الخارجي وكل مطلع بحكم موقعه وأو وظيفته الإفصاح عن أي بيانات بأي شكل من الأشكال أو كشفها أو تمكين الغير من الإطلاع عليها ويبقى الحظر قائم حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل ومقدم خدمات الدفع و/أو مشغل نظام الدفع لأي سبب.



Ref. :

Date:

الموجه:

التاريخ:

- ٧- يستثنى من أحكام السرية وبما لا يتعارض مع التشريعات والقوانين السارية الأمور الآتية:-
- الحصول على موافقة خطية من العميل أو أحد ورثته في حال الوفاة.
 - الدور المنوط بالبنك المركزي بناءً على أحكام هذه التعليمات أو أي تشريعات /تعليمات نافذة أخرى.
 - إصدار ما يوثق أسباب رفض حركة دفع أو تحويل مالي بناءً على طلب صاحب الحق.
 - تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء وفق ترتيبات خاصة بأمن تناقل المعلومات وبموافقة البنك المركزي.
 - استخدام المعلومات في بيانات إحصائية بما لا يسمح بإشهارها بطريقة تمس خصوصية العملاء وسرية معلوماتهم.
 - كشف جزئي أو كلي للمعلومات لحل نزاع قانوني بين مقدم خدمات الدفع وأو مشغل/مدير نظام الدفع والعميل بناءً على ما تسمح به التشريعات النافذة.

❖ سابعاً: العوكلة ❖

- يجب أن يكون لمقدم خدمات الدفع وأو مشغل /مدير نظام الدفع مجلس إدارة يضم ثلاثة أعضاء على الأقل يتمتع أحدهم بخبرة كافية بأنظمة وخدمات الدفع أو خبرة ذات صلة، ويجب أن يكون مجلس الإدارة قادراً على توفير الإشراف الفعال، وضمان الامتثال للأنظمة والتوجيهات الصادرة عن البنك المركزي، ومراجعة وإقرار السياسات الداخلية وإجراءات العمليات، والتأكد من الاحتفاظ بنظام فعال للضوابط الداخلية في جميع الأوقات.
- يجب على مقدم خدمات الدفع وأو مشغل /مدير نظام الدفع إخطار البنك المركزي بأي تغيير في هيكلية مساهمته.
- يقوم مجلس الإدارة بتعيين الإدارة التنفيذية، ويجب أن يكون لدى المدير العام / التنفيذى المعرفة والخبرة الكافية الازمة للقيام بالأعمال المنوطة به، وعند رغبة مجلس الإدارة بتعيينه يجب إخطار البنك المركزي بذلك مسبقاً وللبنك المركزي الحق في الرفض.
- عندما يتوقف المدير العام/ التنفيذى عن شغل وظيفته يتوجب على مقدم خدمات الدفع ومشغل /مدير نظام الدفع في غضون سبعة أيام من تاريخ شغف المنصب إخطار البنك المركزي بذلك مع ذكر الأسباب.
- يتوجب على مقدم خدمات الدفع وأو مشغل /مدير نظام الدفع إنشاء إدارة مستقلة للتنفيذ الداخلي تتبع مجلس الإدارة وتقوم بمراجعة كافة أنشطة مقدم خدمات الدفع وأو مشغل / مدير نظام الدفع وترفع تقاريرها لمجلس الإدارة مباشرة ولا تمارس أي أعمال تنفيذية وأن يتم تعيين موظفي إدارة المراجعة الداخلية من قبل مجلس الإدارة ويشترط أن يكونوا من ذوي المؤهلات والخبرات العلمية الكافية ويخضعون للتدريب المستمر.
- يجب على مجلس إدارة مقدم خدمات الدفع وأو مشغل مدير نظام الدفع أن يضع ويعتمد سياسات وإجراءات إدارة المخاطر وأن يحدد مسؤوليته عن إدارة المخاطر، ويجب أن تضمن تلك السياسات والإجراءات مراقبة المخاطر وتقييمها والتخفيف من حدة تلك المخاطر التي قد تنشأ عن تقديم خدمات الدفع وأو تشغيل / إدارة نظام الدفع والامتثال لمتطلبات إدارة المخاطر وأى معايير فنية تصدر عن البنك المركزي.



Ref. :

المراجع:

Date:

التاريخ:

- يجب على مقدمي خدمات الدفع و/أو مشغلي/مديري أنظمة الدفع الامتثال لأفضل الممارسات الدولية لأنظمة الدفع فيما يخص إدارة المخاطر والمعايير الدولية المنصوص عليها في الملحق الثالث المرفق بهذه التعليمات.
- يحدد البنك المركزي المتطلبات ويوضع المعايير المتعلقة بإدارة المخاطر التي يجب أن يتلزم بها مقدمي خدمات الدفع و/أو مشغلي /مديري أنظمة الدفع.

❖ ثامناً: الامتثال لقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/مدير نظام الدفع الامتثال لقوانين وأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقيام بالآتي :-

- ١- وضع اللوائح والسياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ٢- وضع إجراءات الرقابة الداخلية لتحديد المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها.
 - ٣- بالنسبة للأنشطة الكبيرة التي تطبق عليها قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتوجب:-
- أ- إنشاء وحدة إمتثال خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تلبي كافة متطلبات البنك المركزي ويكون موظفيها من ذوي الخبرة والكفاءة في هذا المجال.
- ب- وضع البرامج التدريبية الالزمة لتأهيل الموظفين العاملين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

❖ تاسعاً: الرقابة والإشراف من قبل البنك المركزي

يخضع مقدمي خدمات الدفع و/أو مشغلي/مديري أنظمة الدفع وطرف الإسناد الخارجي لهم لإشراف ورقابة البنك المركزي ويحق لممثلي البنك المركزي زيارة مقرات نشاطهم كجزء من إجراءات منح الترخيص أو القيام بزيارة دورية كجزء من نظام الإشراف والرقابة بعد إخطارهم كتابياً أو بأية وسيلة أخرى ، كما يحق للبنك المركزي الإستعانة بأي جهة مختصة للمساعدة في القيام ببعض مهام الإشراف والرقابة على مقدمي خدمات الدفع و/أو مشغلي/مديري أنظمة الدفع ولا يتربّع على هذه الجهات أية التزامات تجاه أي طرف ثالث نتيجة قيامهم بذلك المهام ، وللبنك المركزي ومن يستعين به الحق باتخاذ التدابير الآتية:-

- ١- تقييم أداء الرقابة الداخلية ومدى الالتزام بأحكام هذه التعليمات.
- ٢- التحقق من سلامة وكفاءة الأنظمة الآلية المستخدمة ومدى توفر الرقابة الثانية والفصل في الصالحيات وكفاية ودقة مخرجاتها وتلبيتها لاحتياجات العمل ومتطلبات البنك المركزي.
- ٣- التتحقق من مدى توفر السياسات والاتفاقيات والسجلات والمعايير وإجراءات العمل التي تضمن تنفيذ تقديم خدمات الدفع في إطارها السليم ومدى الالتزام بها وتحديثها بما يواكب التطورات في بيئة العمل.



Ref. :

المراجع:

Date:

التاريخ:

- ٤- الرقابة والإشراف على نظم المعلومات الخاصة ب يقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/مدير نظام الدفع.
- ٥- اتخاذ كافة إجراءات التفتيش بما يضمن الإطلاع على الدفاتر والسجلات ومقابلة الموظفين أو أية إجراءات أخرى تعتبر ضرورية لعملية الإشراف والرقابة على مقدمي خدمات الدفع و/أو مشغلي/مدير نظم الدفع.
- ٦- إجراء أي اختبارات فنية ضرورية للتأكد من سلامة الأنظمة والأدوات والبرامج المستخدمة والخدمات المقدمة.
- للبنك المركزي الحق في فرض قيود على مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل /مدير نظام الدفع وذلك بفرض ضمان سلامة الاستقرار المالي فيما يتعلق بالآتي:-
- ١- الإسناد الخارجي للعمليات.
- ٢- إصدار وإدارة أدوات الدفع.
- ٣- تحديد السقوف لأدوات الدفع والحد الأدنى من متطلبات إدارة المخاطر والضمادات المصرفية المناسبة.

❖ عاشروًا: مدقق الحسابات الخارجي

- ١- يجب على مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/مدير نظام الدفع تعيين مدقق حسابات خارجي مرخص شريطة الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي ، وبحيث تكون مهمته الأساسية ما يلي:-
- تقديم تقرير سنوي عن نتائج تدقيقه لحسابات مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل نظام الدفع مبيناً صحة البيانات المالية له ومرفقاً به رأيه عن تلك البيانات المالية.
- إعلام البنك المركزي بالأمور والأحداث ذات التأثير السلبي على الأوضاع المالية أو الإدارية لمقدم خدمات الدفع و/أو مشغل نظام الدفع وذلك فور علمه بها.
- إعلام البنك المركزي بأية مخالفات قانونية لدى مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/مدير نظام الدفع وذلك فور علمه بها.
- مراجعة ومراقبة كافية إجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي ووضع توصيات بشأنها.
- التتحقق من التزام مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/مدير نظام الدفع بتطبيق متطلبات قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ورفع نتائجه ضمن تقريره المقدم للإدارة مع ضرورة إبلاغ الجهات المختصة بأية مخالفات لهذه التعليمات.
- أية أمور أخرى يقررها البنك المركزي.
- ٢- يجب أن يتم التدقيق الخارجي بشكل سنوي ولا يجوز لمقدم خدمات الدفع أن يعين نفس المدقق الخارجي لأكثر من عامين متتالين.



Ref. :

Date:

المرجع:

التاريخ:

٣- يحق للبنك المركزي تعيين مدقق فني أو جهة إستشارية إضافة إلى المدقق الخارجي المعين من قبل مقدم خدمات الدفع وأو مشغل /مدير نظام الدفع وتحديد المهمة والمدة الزمنية الموكلة لهذا المدقق أو الجهة الإستشارية لتقديم أي جانب يتعلق بنشاط مقدم خدمات الدفع وأو مشغل/مدير نظام الدفع وعلى نفقةه.

❖ أحد عشر: العقوبات

- مع الأخذ بالإعتبار العقوبات الواردة في القانون فإنه في حالة مزاولة أي شخص لنشاط مقدمي خدمات الدفع وأو مشغلي /مديري أنظمة الدفع دون الحصول على الترخيص بذلك يتوجب على البنك المركزي اتخاذ الإجراءات الازمة لوقف النشاط مع تحمل ذلك الشخص كافة الإلتزامات المالية وغير المالية، ولا يتحمل البنك المركزي أية مسؤولية تجاهه أو تجاه الإسناد الخارجي أو الغير.
- في حال تبين أن مقدم خدمات الدفع وأو مشغل مدير نظام الدفع قد أقدم على:-
 ١- مخالفة هذه التعليمات أو أي تشريعات نافذة عن البنك المركزي.
 ٢- القيام بعمليات تؤدي إلى إحداث خلل أو عرقلة على أمن وكفاءة نظام المدفوعات الوطني.
 فإنه وبما لا يتعارض مع المسئولية المدنية والجزائية وفقاً لأحكام أي تشريع آخر يحق للبنك المركزي اتخاذ أي من الإجراءات أو العقوبات الآتية:-
 أ- إرسال تنبيه لمقدم خدمات الدفع وأو مشغل مدير نظام الدفع.
 ب- إيقاف بعض أو كل نشاطات مقدم خدمات الدفع وأو مشغل مدير نظام الدفع.
 ت- فرض غرامة مالية على مقدم خدمات الدفع وأو مشغل مدير نظام الدفع بناء على طبيعة المخالفة وبعد موافقة المحافظ.
 ث- إغلاق مؤقت لمقدم خدمات الدفع وأو مشغل مدير نظام الدفع أو إلغاء الترخيص بناء على طبيعة المخالفة وبعد موافقة الجنة.

❖ اثنى عشر: أحكام وضوابط متنوعة

• المدفوعات عبر الحدود

لا يجوز لمقدم خدمات الدفع وأو مشغل/مدير نظام الدفع تشغيل خدمات الدفع عبر الحدود دون موافقة خطية من البنك المركزي.



Ref. :
Date:

المراجع:
التاريخ:

• التوسيع

لا يجوز لمقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/مدير نظام الدفع فتح فرع في الجمهورية أو خارجها أو إنشاء شركة تابعة دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.

• جمع البيانات

يجب أن يحافظ مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/مدير نظام الدفع على نظام سليم لإدارة المعلومات بحيث يسهل معه عملية جمع ومعالجة البيانات والمعلومات الإحصائية بشكل فعال ويكون قادر على توفير مسار التدقيق للاستخدام الخاص به واستخدامه من قبل المدققين الداخليين والخارجيين ومفتشي البنك المركزي.

• عمليات التصفية /الدمج والاستحواذ

يجب على مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل /مدير نظام الدفع تقديم طلب للحصول على موافقة خطية من البنك المركزي قبل الدخول في أي عملية تصفية أو دمج أو استحواذ أو بيع جميع أو جزء من أصوله أو موجوداته.

• الاحتفاظ بالسجلات

يجب على مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/مدير نظام الدفع الإحتفاظ بسجلات جميع المعاملات التي تتم في سياق الأعمال ولمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ المعاملة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:-

١- التقارير السنوية وأي بيانات لها ارتباط بحسابات مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/مدير نظام الدفع المركزية.

٢- السجلات اللازمة لأعمال مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/مدير نظام الدفع وعلى أن تكون منظمة حسب الأصول.

٣- محاضر إجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين وأي قرارات تصدر عن هذه المجتمعات.

٤- محاضر لجنة التدقيق.

٥- عقد التأسيس والنظام الأساسي لمقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/مدير نظام الدفع وأي تعديلات طرأت عليها.

• مركز البيانات الرئيسي

ينشئ مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/مدير نظام الدفع مركز البيانات الرئيسي الخاص به فيما يتعلق بخدمات نظام الدفع في الجمهورية، وفي حال رغب مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/مدير نظام الدفع في الإحتفاظ بمركز البيانات الرئيسي خارج حدود الجمهورية فعليه أن يتقدم بطلب خطى للبنك المركزي مع توضيح الأسباب الموجبة لذلك وللبنك المركزي الحق في رفض الطلب مع إبداء الأسباب.



Ref. :

Date:

المرجع:

التاريخ:

٠ مركز النسخ الاحتياطي للبيانات

- ١- يجب على مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/مدير نظام الدفع الاحتفاظ بمركز بيانات منفصل ليكون بمثابة مركز نسخ احتياطي لمركز البيانات الرئيسي الخاص به لضمان استمرارية الأعمال وينبغي أن تتم الموافقة على الموقع من قبل البنك المركزي.
- ٢- يجب أن يوفر مركز البيانات الاحتياطي أداءً مماثلاً للأداء الذي يقدمه مركز البيانات الرئيسي.

٠ الموافقة أو الترخيص غير قابل للتحويل

- لا يجوز نقل أي ترخيص أو موافقة صادرة بموجب هذه الأنظمة أو التنازل عنها أو رهنها بأي طريقة إلى أي شخص آخر.

٠ جمعية مقدمي خدمات الدفع و/أو مشغلي/مديرى أنظمة الدفع

- ١- يجوز لمقدمي خدمات الدفع و/أو مشغلي/مديرى أنظمة الدفع تشكيل جمعية لمقدمي خدمات الدفع و/أو مشغلي/ مديرى أنظمة الدفع بحيث تكون مختصة بالمسائل المتعلقة بتقديم خدمات الدفع وتشغيل إدارة أنظمة الدفع وذلك وفقاً للقوانين النافذة.
- ٢- يجب على جمعية مقدمي خدمات الدفع و/أو مشغلي/ مديرى أنظمة الدفع المشار إليها في البند (١ أعلاه) أن تقدم إلى البنك المركزي نظامها الأساسي الذي ينص على جملة أمور من بينها:
 - ١- مدونة قواعد السلوك لأعضائها.
 - ٢- الامتثال للقوانين النافذة.
 - ٣- الالتزام بالمارسات العادلة والأخلاقية.
- ٤- عقوبات خرق مدونة قواعد السلوك من قبل أحد الأعضاء.
- ٥- سيحتفظ البنك المركزي بسجل لجمعية مقدمي خدمات الدفع و/أو مشغلي/ مديرى أنظمة الدفع يتضمن المتطلبات الواردة في الفقرة (٢ أعلاه) وسيتم نشر هذا السجل على موقع البنك المركزي الرسمي على الإنترنت.

٠ المساعلة

- يتتحمل مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/ مدير نظام الدفع المسؤولية الكاملة حسب العقود المبرمة بين الأطراف المتعاقدة وبحسب مسؤوليات الأطراف المتعاقدة تجاه المستفيدين من هذه الخدمات في حال حدوث خلل أو فشل في الأنظمة التي يديرها أو الخدمات التي يقدمها أو في حال تم اختراقها أو تم تسريب المعلومات منها أو سوء إدارة الحسابات بسبب تقدير واضح ومتعدد وهذا يشمل تحمل الخسائر التي قد تترجم عن ذلك بحسب المسؤوليات التعاقدية والقوانين والتشريعات السارية.



Ref. :

Date:

المراجع:

التاريخ:

• الإفصاح عن الرسوم والعمولات

- ١- يجب على مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/مدير نظام الدفع أن يقوم بالإفصاح عن الرسوم والأتعاب الخاصة بخدماته وعرضها لعملائه.
- ٢- مع مراعاة البند (١ أعلاه) يجب على مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/مدير نظام الدفع إخطار عملائه بالرسوم والأتعاب وأي تغييرات تطرأ عليها قبل شهر على الأقل من فرض أو تغيير هذه الرسوم والأتعاب.
- ٣- مع مراعاة البندين (٢، ١ أعلاه) يجب على مقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/مدير نظام الدفع تسليم الإخطار إلى العميل عبر الوسائل الإلكترونية وعرض لائحة الرسوم والعمولات في مكان بارز في مقر عمله.
- ٤- يجب أن يتم الفصل بين مبلغ المعاملة والعمولة المتقدمة عليها.

• الأعمال المحظورة

يحظر على مقدمي خدمات الدفع و/أو مشغلي /مديري أنظمة الدفع الآتي:-

- أ- الافتراض بشكل مباشر أو غير مباشر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.
- ب- قبول الودائع بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ت- تقديم تسهيلات إئتمانية.
- ث- التعامل بأي شكل من الأشكال بالعملات الافتراضية.
- ج- إصدار أي من أدوات الدفع المدينة.
- ح- إجراء أي تعديل على عقد التأسيس والنظام الأساسي لمقدم خدمات الدفع و/أو مشغل/مدير نظام الدفع أو رأس ماله أو تغيير مقره إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.
- خ- التوقف عن ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي.

• أحكام انتقالية

سيتم العمل على إعداد وإصدار تعليمات جديدة للمؤسسات المالية غير البنكية تتعلق بالضوابط والقواعد المنظمة لإصدار النقود الإلكترونية وتقديمها من قبلهم ، ولا يسمح بتقديم خدمة إصدار النقود الإلكترونية إلى الجمهور من قبل المؤسسات المالية غير البنكية إلى حين إصدار التعليمات والقواعد المنظمة لذلك.

صدرت بمقر البنك المركزي اليمني – المركز الرئيسي

بتاريخ 17 صفر 1444هـ

الموافق 13 سبتمبر 2022م

م/م
أحمد بن أحمد غالب
المحافظ



Ref. :
Date:

المراجع:
التاريخ:

الملاحق الأول

رسوم الترخيص ومتطلبات رأس المال:

رسوم الطلب	رسوم الترخيص مدة ٥ سنوات .	رسوم تجديد الترخيص مدة ٥ سنوات	الحد الأدنى المطلوب لرأس المال المدفوع لمشغل/مدير نظام الدفع
مليون ريال يمني	٢٥ مليون ريال يمني	٢٥ مليون ريال يمني	خمسمائة مليون ريال يمني

الملحق الثاني

نڪوچ - ج

١. طلب الحصول على ترخيص لتقديم خدمات الدفع و/or مشغل/مدير أنظمة الدفع:

<p>١. اسم مقدم الطلب (كما يظهر في شهادة التسجيل):</p> <p>٢. فئة الترخيص التي يتم تقديم طلب بشأنها :</p> <p>٣. معلومات الاتصال بمندوب الطلب</p> <p>العنوان الفعلي:</p> <p>الطريق/ الشارع:</p> <p>القطعة رقم:</p> <p>البلدة/المدينة</p> <p>المبني:</p> <p>الطابق:</p> <p>الغرفة:</p> <p>الرمز البريدي:</p> <p>رقم الهاتف / الفاكس</p> <p>رقم الهاتف المحمول.</p> <p>عنوان البريد الإلكتروني:</p>		
١- ترخيص مشغل/مدير نظام الدفع		
٢- ترخيص مقدم خدمات الدفع		
٣- ترخيص مقدم خدمات دفع ومشغل /مدير نظام دفع		



Ref. :

المراجع:

Date:

التاريخ:

٢. المعلومات الخاصة بالمساهمين

الرقم	الاسم	الجنسية	أرقام الهاتف والبريد الإلكتروني	المهنة	النسبة المئوية للمساهمة
1.					
2.					
3.					

٣. المعلومات الخاصة بالمدراء الإداريين والمديرين حسب الأقدمية:

الرقم	الاسم	الجنسية	المنصب	المؤهل العلمي
1.				
2.				
3.				

٤. معلومات أخرى:

الرقم	بيانات/معلومات
1.	حدد ما إذا كان أي من الشركاء/المدراء الإداريين/المساهمين لديهم منفعة في أي مؤسسة أخرى مرخص لها بتقديم خدمات الدفع
2.	هل تم رفض أو إلغاء أي طلب سابق قدمته بموجب القانون؟ (إذا كان الأمر كذلك، قم بإعطاء التفاصيل)

٥. الوثائق الداعمة:

يتم إرفاق أي مستندات تدعم الطلب .



Ref. :

المرجع:

Date:

التاريخ:

٦. الإعلان (من قبل المساهمين)

مستندات	الرقم
رسالة التقطيعية	1.
جميع الوثائق المرجحة تحت هذا النظام.	2.
أنا/نحن الموقعون أدناه ، نعلن بموجب هذا :	
أ) أن التفاصيل الواردة هنا حقيقة وصحيحة وفقاً لمعرفتي/معرفتنا واعتقادي/اعتقادنا ؛	
ب) أنا لست/لستنا في حالة إفلاس مع عدم إبراء ذمتني/ذمتنا ولم يتم إدانتي/إدانتنا بالاحتيال أو عدم الأمانة.	
التوقيع:	الاسم:
التوقيع:	الاسم:
التوقيع:	الاسم:

الاسم: التوقيع:

التاريخ: العنوان:

نحوذج - بـ

١. نموذج الشخص المناسب والملازم : يتم استكماله من قبل جميع المساهمين والمدراء الإداريين ومديري المؤسسة المقدمة لخدمات الدفع و / أو المشغل/المديرة لأنظمة الدفع .

٢. المعلومات الشخصية:

- أ) الاسم الكامل (السيد / السيدة.....)
- ب) الأسماء السابقة (إن وجدت.....)
- ج) سنة ومكان الميلاد.....
- د) الجنسية.....
- ه) رقم بطاقة الهوية الوطنية تاريخ ومكان الإصدار
- و) رقم جواز السفر، تاريخ ومكان الإصدار.....
- ز) العنوان



Ref. :

المراجع:
التاريخ:

..... ح) العنوان السكني المادي ..
..... ط) رقم الهاتف ..
..... ي) عنوان البريد الإلكتروني ..
..... ك) المؤهلات التعليمية (إرفاق نسخ) ..
..... ل) المؤهلات المهنية (إرفاق نسخ)

٣. المساهمة في شركات أخرى (مملوكة مباشرة أو من خلال المرشحين):

□ أسباب ترك العمل (حيث ينطبق ذلك)	المسؤوليات	المناصب التي تم شغلها والتاريخ	اسم صاحب العمل/ الشركة والعنوان	الفترة
النسبة المئوية من المساهمة	تاريخ التأسيس	اسم الشركة		

٤. معلومات أخرى:

٤٠ هل كان لديك أنت أو أي جهة كنت فيها مساعها أو مدیراً ترخيص للقيام بأعمال نظام و / او خدمات الدفع؟

٤٢ هل تم في أي وقت إدانتك بأية جريمة جنائية في أي بلد؟ إذا كان الأمر كذلك، قدم تفاصيل عن المحكمة التي أدانتك، والجريمة، والعقوبة المفروضة وتاريخ الإدانة.

٤٣ هل سبق أن تمت إقالتك من أي مكتب أو وظيفة، أو خضعت لإجراءات تأديبية من قبل صاحب العمل أو منعك من الالتحاق بأى مهنة أو وظيفة؟ إذا كان الأمر كذلك، أعط التفاصيل.



Ref. :

المرجع:

Date:

التاريخ:

٤، هل سبق أن تم إعلان إفلاسك من قبل محكمة أو تم تقديم طلب إفلاس بحقك؟ إذا كان الأمر كذلك،
يرجى تحديد الوضع.

٥، هل سبق وأن حكمت المحكمة بمسؤوليتك عن أي احتيال أو سوء سلوك آخر؟ إذا كان الأمر كذلك،
تفاصيل :

٦، هل هناك أي معلومات إضافية تعتبرها مهمة للنظر في طلبك للحصول على ترخيص نظام الدفع؟

٥. إفاده:

أ. أدرك أن تقديم عن قصد أو عن غير قصد أي معلومات خاطئة أو مضللة فيما يتعلق بطلب للحصول على ترخيص نظام و / او خدمات دفع يشكل جريمة.

ب. أقر بأن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة وأنه لم يتم إخفاء أي بيانات او معلومات .

ج. أتعهد بإبلاغ البنك المركزي بأي تغييرات تطرأ على التطبيق والتي تنشأ أثناء النظر في الطلب.

الاسم: التاريخ التوقيع

الاسم: التوقيع التاريخ

العنوان:

ملاحظة: يجب المحافظة على سرية المعلومات المقدمة كرد على هذا الاستبيان من قبل البنك المركزي اليمني ، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون.

نهاية - ج

١. مصادر الأموال:

يرجى تقديم تفاصيل عن المصدر (المصادر) الفعلي/الفعلية للأموال التي ترغب، بصفتك مساهمًا،
في استثمارها أو استخدامها في العمل المقترن، مع المستندات الداعمة وشهادة براءة الذمة.



Ref. :

Date:

المراجع:

التاريخ:

٢. إفاده:

- أدرك أن تقديم أي بيانات أو معلومات خاطئة أو مضللة (عن قصد أو عن غير قصد) فيما يتعلق بطلب الحصول على ترخيص نظام دفع يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.
- أقر بأن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة على حد علمي وأنه لا توجد حقائق أخرى ذات صلة بهذا التطبيق ينبغي أن يكون البنك المركزي على دراية بها.
- أتعهد بإبلاغ البنك المركزي بأي تغييرات تطرأ على التطبيق والتي تنشأ أثناء النظر في الطلب.

الاسم: التاريخ:
 التوقيع:
 التاريخ:
 العنوان:

نموذج - ٩**١. طلب تحديد الترخيص:**

اسم مقدم الطلب (كما يظهر في شهادة التسجيل):	1.
١- ترخيص مزود نظام الدفع ٢- ترخيص مزد خدمات الدفع ٣- ترخيص مزود خدمات ونظام دفع رخصه رقم فترة الترخيص التي يتم تقديم طلب بشأنها :	2.
معلومات الاتصال بمقدم الطلب	3.
العنوان الشعلي:	
الطريق/ الشارع:	
القطعة رقم:	
البلدة/المدينة:	
البني:	
الطابق:	
الغرفة:	
الرمز البريدي:	
رقم الهاتف / الفاكس	
رقم الهاتف المحمول.	
عنوان البريد الإلكتروني.	



Ref. :

المرجع:

Date:

التاريخ:

٢. الوثائق المساعدة:

الرقم	الوثائق
1.	مزود نظام الدفع الذي يستخدم بنية تحتية للاتصالات، ينبغي تقديم ترخيص تطبيق خدمة ساري المفعول أو ترخيص خدمة ذات قيمة مضافة من هيئة تنظيم الاتصالات للجمهورية اليمنية.
2.	تفاصيل التغييرات التي حدثت فيما يتعلق بالوثائق المقدمة خلال تقديم طلب الترخيص السابق الذي تم وفقاً لهذه الأنظمة.
3.	تفاصيل التغييرات على المساهمين والمدراء الإداريين وإدارة مزود نظام الدفع.

٣. إفادة (من قبل المساهمين):

الاسم: التوقيع:

العنوان: التاريخ:

أنا/نحن الموقعون أدناه، نعلن بموجب هذه الوثيقة:	
أ) أن التفاصيل الواردة هنا حقيقة وصحيحة وفقاً لمعرفتي ومعتقداتي/معرفتنا ومعتقداتنا؛	
ب) أنا لست/لستنا في حالة إفلاس مع عدم إبراء ذمتى/ذمتنا ولم يتم إدانتي/إدانتنا بالاحتيال أو عدم الأمانة؛	
التوقيع:	الاسم:
التوقيع:	الاسم:



Ref. :

المراجع:

Date:

التاريخ:

نموذج - ٩**١. طلب الموافقة على إصدار وسيلة الدفع:**

	اسم مقدم الطلب (كما يظهر في شهادة التسجيل):	1.
١ - ترخيص مزود نظام الدفع ٢ - ترخيص مزود خدمات الدفع ٣ - ترخيص مزود خدمات ونظام دفع رخصه رقم	فئة الموافقة التي يتم تقديم طلب بشأنها :	2.
معلومات الاتصال بمندوب الطلب العنوان الفعلي: الطريق / الشارع: القطعة رقم: البلدة / المدينة: المبني: الطابق: الغرفة: الرمز البريدي: رقم الهاتف / الفاكس: رقم الهاتف المحمول: عنوان البريد الإلكتروني:		
3.		

٢. الوثائق الداعمة:

يتم إرفاق أي مستندات تدعم الطلب.



Ref. :
Date:

المراجع:
التاريخ:

٣. إفادة (من قبل المساهمين):

التوقيع: الاسم:
.....

ال تاريخ:
.....

العنوان:
.....

أنا/نحن الموقعون أدناه، نعلن بموجب هذه الوثيقة:	
أ) أن التفاصيل الواردة هنا حقيقة وصحيحة وفقاً لمعرفتي ومعتقداتي/معرقتنا ومعتقداتنا؛	
ب) أنا لست/لستنا في حالة إفلاس مع عدم إبراء ذمتى/ذمتنا ولم يتم إدانتي/إدانتنا بالاحتيال أو عدم الأمانة.	
التوقيع:	الاسم:
التوقيع:	الاسم:

نهاية - ٦

٤. طلب الحصول على ترخيص لإصدار وسيلة الدفع:

اسم مقدم الطلب (كما يظهر في شهادة التسجيل):	1.	
١- ترخيص مزود نظام الدفع ٢- ترخيص مزود خدمات الدفع ٣- ترخيص مزود خدمات ونظام دفع رخصه رقم	فئة الترخيص الذي يتم تقديم طلب بشأنها :	2.
معلومات الاتصال بمندوب الطلب		
العنوان الفعلي:		
الطريق/ الشارع:		
القطعة رقم:		
البلدة/المدينة:		
المبني:		
الطابق:		
الغرفة:		
الرمز البريدي:		
رقم الهاتف / الفاكس:		
رقم الهاتف المحمول.		
عنوان البريد الإلكتروني:		



Ref. :
Date:

المرجع:
التاريخ:

٢. الوثائق الداعمة:

يتم إرفاق أي مستندات لدعم الطلب .

٣. إفادة (من قبل المساهمين):

..... التوقيع: الاسم:.....

..... العنوان: التاريخ:

أنا/نحن الموقعون أدناه، نعلن بموجب هذه الوثيقة:

أ) أن التفاصيل الواردة هنا حقيقة وصحيحة وفقاً لمعرفتي ومعتقداتي/معرفتنا ومعتقداتنا؛

ب) أنا لست/لستنا في حالة إفلاس مع عدم إبراء ذمتني/ذمتنا ولم يتم إدانتي/إدانتنا بالاحتيال أو عدم الأمانة .

التوقيع:	الاسم:
----------	--------

التوقيع:	الاسم:
----------	--------

الملحق الثالث

١. معايير أنظمة الدفع الدولية:

الرقم	المعايير	هيئة وضع المعايير
1.	مبادئ البنية التحتية للأسوق المالية	بنك التسويات الدولية (BIS)، ولجنة البنية التحتية للمدفوعات والأسواق ، والمنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية
2.	معايير مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب	فريق العمل المالي
3.	معايير الاتصالات والأمن وبطاقات الدفع	١. منظمة المعايير الدولية(ISO) ٢. معايير Europay, EMV (MasterCard and Visa) ٣. معايير صناعة بطاقة الدفع وأمن البيانات (PCI/DSS)